1172 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد عن بن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول ا A قال Y إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال بن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب قال الشافعي فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار